ما اذا كان القاضي مجتهدًا لمردودًا بصريح النقول من الكتب
المعتمدة فيدفعه المدعي بعد لهذا كله بدفع اخر فان الدفع كما
يصح قبل القضا يصح بعده كما صرح به في الفتاوي البزازية
وغيرها وهو ان البيع المذكور ليس بصحيح من وجه اخر وهو
الغبن الفاحش فانه بيع بماية وستين وقيمته وقت البيع
مايتان فيجيب المدعي عليه بانه وقع بمثل القيمة وزيادة
عشرة دنانير وله بينة بذلك فيطلبها القاضي فتاتي فتشهد
بان البيت المذكور على كذا بمحلة كذا المحدود بحدود اربعة
قيمته كذا وبه كان سرًا وعلانية فيقول القاضي للمدعي الك
جرح مانع من قبول شهادتهما فيقول لا جرح فيهما وهما من
اهل الخبرة بالقيم فيحكم القاضي بصحة بيعه بهذا الثمن حكما
اخر ومنع المدعي من المعارضة وبكونه صار ملكا من املاك
الموكل وهو المشتري وبانتقال الوقفية عن الدار الي بدلها
فحينيذ لامقال لاحد ولا مدخل ولا منازعة وبما ذكرناه يظهر
الخلل في المكتوب الموجود الان وبضدها تتبين الاشيا وكان
السلف الصالح من القضاة لا يعتمدون على الموثقين فاذا
كتب مكتوبا ارسله القاضي الي مفت حاذق خبير بالمذهب فقبل

وضع

وضع علامته فان كتب المفتي عليه صحيح او صح وضع القاضي
علامته اعلاه والامر فيه بعد السلام اولا واخرا

رسالة في صورة دعوى فسخ الاجارة الطويلة اذا وقعت كيف تعل

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة دعوى فسخ الاجارة الطويلة ادعى فلان ابن فلان
بن فلان الفلاني على هذا الذي احضره فلان بن فلان انه وضع
يده على الدار الفلانية المحدودة بحدود اربعة بمكان كذا
بغير طريق شرعي والحال انها جارية في استيجاره وقد استاجرها
من فلان ابن فلان المولي على وقف كذا المدة كذا باجرة كذا واقام
بينة كذا اشهدت بانه واضع يده عليها ويطالبه بقصر يده
عنها وتسليمها له لينتفع بها المدة المذكورة فسئل المدعي عليه
فاجاب بانه وضع يده عليها بطريق شرعي وهو الاستبدال
الصحيح الماذون به من قبل فلان قاضي القضاة بالشام من
فلان بن فلان المولي على الوقف شرا صحيحا ثابتا
محكوما به من قبل فلان وانها صارت ملكا من املاكه وان
يكتب مايدعيه من الاجارة لها على الوجه المذكور فيثبت
المدعي الاجارة المذكورة فيجيب المدعي عليه بان الاجارة

الطويلة في الوقف واجبة الفسخ اما لفسادها كما اختاره النفس
مولانا قاضي خان او نظرا للوقف وان كانت صحيحة كما صرح به
في الذخيرة قال وعليه الفتوى فحينئذ يقول القاضي الحنفي
حكمت بفسخها نظرا للوقف ومنع معارضة المشتري المذكور المستاجر
وانما صحت خصومة المستاجر لكونه صاحب يد صحيحة فله
الدعوى للاسترداد وان لم يكن مالكا حتى صرحوا بان السارق
من المستاجر يقطع به عندنا بخصومة المستاجر وان لم
يحضر المالك كما في الهداية وغيرها وفي القاسمية رجل
اجر داره وسلم فغصبها انسان من يد المستاجر تسمع دعوى
المستاجر على الغاصب بغير حضرة المالك لان ملك المنفعة
له بعقد الاجارة فيملك الخصومة بغير حضرة المالك انتهى
فان قيل اذا انفسخت الاجارة الآن هل يحتاج المشتري الى
تجديد العقد فالجواب قال في جامع الفصولين فلو سقط
حق المستاجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو
الصحيح انتهى والله اعلم

رسالة

الحمد لله رب العالمين بعد السلام التام وتقبيل الايادي
الكرام لازالت ممدودة بالاحسان والانعام العلوم الشريفة

محيطة

محيطة بان الفقير قد اطلع على مكتوب الاجارة فرآها مستحقة
للفسخ اما لفسادها كما اختاره قاضي خان للزيادة على ثلاث سنين
او لان القاضي يفسخها وان كانت صحيحة ابتداء نظرا للوقف
كما في الذخيرة وحكى القولين في الظهيرية فاذا رفعت الى
القاضي الحنفي فسخها على كل من القولين ولا يمنعه حكم الحنبلي
لانه لم يحكم بصحتها ولا بلزومها وانما حكم بموجبها وموجبها
استحقاق الفسخ فان قيل ان ظاهر السياق والسباق يدل
على انه اراد به الصحة لا ما ذكرته قلنا لم يقع نزاع عنده في
صحة العقد حتى يحكم بها ولا بد من تقدم الدعوى الصحيحة
لصحة الحكم قال العمادي في فصوله قال شمس الائمة
وههنا شرط آخر لنفاذ القضا في المجتهد وهو ان يصير الحكم
حادثة تجري فيه خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم
على خصم لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضا وهكذا في البزازية
وجامع الفصولين وفي القاسمية اما كون الحكم حادثة فاحتراز
عما لم يحدث بعد كما لو حكم بموجب اجارة لا يكون حكما بالفسخ
بموت احد المتواجرين وكما لو حكم بموجب بيع عقار لا يكون حكما
باستحقاق شفعة الجوار بانه لم تجر فيه خصومة واما الخصومة